58

هذا كتاب الكشور

هذه الكتبة نجوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احق ما يستعان به في الامور الحسان • حمد الله الملك المنان • وابين
ما يستطاب في الشيون الصعاب • شكر الله الواجب الوهاب • واوثق ما
يتمسك به في استجابة الدعوات • صلوة من صلى عليه خالق الارضين والسموات •
فنحمده على ما منحنا من العقل العقيل • وميزنا به من بهيمة الانعام • ونشكره
على ما رزقنا من الفضل الجزيل • وانعم علينا بانواع الانعام • ونصلي على من علا
على كل من علا • من اهل الارض والسموات العلى • محمد على الهمة • وشفيع الامة
وعلى عتيقته الكرام البررة • واصحابه العظام المهرة قوله من من عليه لا من
منه قطعه يقال من عليه بيده اسداها اليه كقولك انعم اليه وافضل عليه
والمنة النعمة التي لا يستتبيب مسديها ان يعطيها اليه واشتقاقها من المن
الذي هو القطع لانه انما يسديها اليه ليقطع بها حاجته لا غير من غير ان
يعمد لطلب مثوبة ثم يقال من عليه صنعه اذا اعتده عليه منة وانما فعلى
الاول معنى قول المص المنة لواهب العقل الانعام علينا لواهب العقل وعلى الثاني
الاعتداد بما انعم علينا لواهب العقل لان الانعام له فكذلك الاعتداد له
فعلى الوجهين يكون قوله المنة علينا اعترافا بكون النعم من الله تعالى والاقرار
به عين الشكر والثناء كما روي ان داود عليه السلام قال الهي كيف اشكرك
والشكر نعمة اخرى منك يستدعي شكرا آخر فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت
ان ما بك من نعمة مني فقد شكرتني وبهذا ظهر وجه كون قوله المنة علينا
من مناهج الثناء والشكر وفساد ما نقل عنه رح نقلا عن الغبراني المص

الارضين ج

عشرة ج

المحض

كقوله ج

اعطاء ج

يتحقق ج

الا على تقدير ان يكون المن بمعنى اعتداد النعمة منعم

عطف على قوله وجه منه

الشاء ج

اتركه

الصلوة

اما بعد لان ادب المصنفين الاتيان بالحمد ثم الصلوة عقيبه ولما ترك
الحمد بناء على الجواز ترك الصلوة ايضا قوله افضل النعم لانه مبداء جميع
الكمالات العلمية والعملية ومناط التكاليف الشرعية وبه حصول المامول
الدينية والدنيوية قوله نعمة العقل الاضافة بيانية قوله ولما اراد
المصنف يعني في الكتابة وهذا ظاهر وجه قوله لكان اولى لان كتابة
الحمد والصلوة في اوائل الكتب ليست بواجبة بل لواجب ذكرهما لكن
كتابتهما اولى لتدل على الذكر قوله يظهر لك ما فيه نقل عن ان ما فيه
لزوم احد الامرين الباطلين اما قيام الصفة الواحدة بمحلين مختلفين
على تقدير قيامه بكل واحد من المعلم والمتعلم او حمل الشيء على الشيء بالحقيقة
مع انتفاء مبدائه عنه على تقدير قيامه بالمتعلم وحده او بالمعلم وحده قوله
ليكون تلك الاداب يعني احتاج كل متعلم اليها لاجل كونها حافظة قوله وقيل
فقدان ما يوصل اليه هذا التعريف غير مرضي اذ هو تعريف بالاخص ولذا
نسب الى الغير قوله ويقابلها الهداية المقابل للضلالة انما هو الاهتداء والهدى
لازما واما الهداية فهي متعدية قطعا فلا يقابل الضلالة بل الاضلال ولكن
ان يقال الهداية تصحيف الهدى ولكن ابى عن ذلك قوله والهداية تطلق
ايضا اللهم الا ان يحكم بكون هذا مصحفا ايضا والله الهادي قوله والهداية
يطلق ايضا هذا التفسير على راي اهل السنة ومشايخهم يفسرونها بخلق الاهتداء
فعلى هذا التفسير يكون هذا الاطلاق على طريق المجاز عن الدلالة واما على
طريق المشهور فهو على طريق الحقيقة قوله تنبيها على ان المحصل وجه التنبيه
انه لما كان عدم حفظ الآداب وتسهيلها بدون الرعاية معلوما لكل احد اسندها
اليها فقط تنبيها على ان بينهما ادغاما فاينما وجدت احدهما وجدت الاخرى

وان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على القواعد عن رعايتها اصلا قوله و قد يقال يحتمل ان يكون المجاز على هذا القول في المفرد اي الاداب بان اطلق الاداب واريد الرعاية بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وان يكون في النسبة اي نسبة الحفظ والتسهيل الى الاداب وعلى القول الاول يكون في النسبة فقط قوله بحسب اللغة لا بمعنى اللغة للمعنى الاصطلاحي الا لتماس لا يستعمل في العرف الا في مواضع التواضع في الجملة من جانب الملتمس فعلى هذا الاولى ان يجعل الالتماس بمعنى اللغة قوله بين طرفي الكلام اي السائل والمسؤل عنه قوله وهو ما يطابق الواقع قدم تفسير الصواب مع تاخره تقريرا في الذكر وهذا شايع في كلام الادباء فلا احتياج الى ما تكلفه الشارح فيما نقل عنه مع انه آخر تفسيرا للافهام عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعوله يوجب نسبة وصفيته بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب قوله مناسبة لفاخته يعني المنة لواهب العقل وجه المناسبة ظاهر وهذا مما يستهين بعض علماء الاداب بتشابه الاطراف وهو من الصنايع البديعية قوله ومعنى كون الرسالة اشارة الى دفع ما يقال ان معنى رتبته على كذا اوردته عقيبه فيلزم كون الرسالة بعد الفصول الثلثة وكونها غيرها وليس كذلك قوله اي تعريفات الالفاظ اشارة الى ان اللام في التعريفات للعهد قوله اخترعت النكات بكسر النون جمع نكتة وهي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر والمراد ههنا الدلائل الدالة على المسائل وانما عبر عنها بالنكات تنبيها على دقتها وغموضها قوله المناظرة لما كان المقصود من معرفة طريق المناظرة افادتها على سايل الاصطلاح قوله اما من النظر فعلى الاول انما سمي المناظرة مناظرة لان كلام كل من المتخاصمين

نظير

اقول ينبغي ان يصل التواضع الى حد الوقاحة والا لتماس وان استعمل في مواضع التواضع الا انه لا يصل الا ذكر الحد فيحتاج الاصل الا لتماس بحسب اللغة

حاجية

رتبه

نظير كلام الاخر في كونهما متعلقين بمسئلة واحدة وقيل الان كلا منهما نظير للاخر
على معنى ان كلام كل منهما يتوجه الى النسبة المذكورة وعلى الثاني لما ان كلا منهما
ينظر صاحبه ويبصره وعلى الثالث لان كلا منهما ينظر ويتوقف كلام الاخر قوله
بمعنى التفات النفس الى المعاني • لا بمعنى التفات الباصرة الى المحسوسات لان
وهذا بمعنى التفات الباصرة الى المحسوسات لا يستعمل فيه بل يستعمل بالى
قوله بالبصيرة • لمزيد ايضاح والا فاستعمال النظر فيه كان كثيرا في الاخبار
عن التفات الباصرة قوله اي جانبي المتخاصمين • اختار المتخاصمين على المعلل و
السائل ليشتمل المعارضة بالكلفة لان المعلل هو المستدل على اثبات حكم والسائل
هو المانع في صورة المعارضة لا منع للمعلل فلا يصدق لاحدهما انه سائل الا
ان يتكلف ويقال فلما استدل الخصم الثاني على خلاف ما استدل عليه الخصم
الاول فكانه منع مدعاه فصار سائلا بهذا الاعتبار قوله لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها • يعني ان قيد في النسبة ليس للاحتراز عن النظر الواقع في المحكوم
عليه فقط او به فقط كما توهم بل بيان للواقع لان ذلك خرج بقوله من
الجانبين لان المراد من الجانبين بحسب مفاهيم عرفهم هو جانبا المتخاصمين
في ثبوت الحكم او انتفائه لا مطلق المتخاصمين كما ذكره وايضا قوله بين الشيئين
بيان للواقع وليس للاحتراز عن النظر الواقع في النسبة الكتبية وحقيقتها بانها
ما هو واي شيء هي كما تخيل بعين ما ذكرناه في قيد النسبة قوله والنسبة
بينهما • وانما اخر تفسير النسبة عن تفسير الشيئين مع انها متقدمة في
الذكر لان تحقق النسبة انما يكون بعد تحقق المنتسبين قوله ثبوت المحكوم
لما حكم عليه او ثبوت عدده او منافاته اياه • هذا في الايجاب واما في السلب فالنسبة
بينهما ارتفاع الثبوت في الاولين وارتفاع المباين في الثالث الاول يكون

هذا وهذا التفسير على ما رأى من رأى
النظر مجردا التوجه نحو الخاطر
وجعله وجوديا وفسره بتوجه
النفس نحو المعقولات
يدل عليه كلمة في لان النظر
بمعنى التفات الباطرة

الى نفس ج

الى توقف ج

في الحمليات والثاني في الشرطيات المتصلة والثالث في الشرطيات المنفصلة
واشتهر الجواب وسلبا ظاهرة قوله والاتيان ايضا • دفع لما قيل قد يكون الالتزام
والالتحام غرضا معه فلا يصدق عليه التعريف قوله في احد جانبي الحكم • اي الاثبات
فقط قوله نظرك دفع كل منهما • اما الاول فاندفع بقوله لا يبحي مناظرة تطل الها
واما الثاني فبقوله ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور
لا يوجب وجوب حصوله عقيبه ذلك النظر واما الثالث فبقوله النظر
بمعنى التفات النفس الى المعاني لا بمعنى ترتيب امور معلومة واما الرابع
فبقوله اي جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب مقاصدهم عن قيام
قوله وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام • لان الفاعل ليس
معنى مطابقيا للنظر بل دلالة النظر عليه بالالتزام فيكون واحدة منهما
اعني الفاعل مذكورة بالالتزام قوله بالنسبة الى ما هو معرف • اي المناظرة يعني
ان النسبة خارجة عما صدق المناظرة عليه في الخارج فان المتخاصمين لهما
حركات فكرية والتفات النفس الى المعاني والمناظرة في الخارج عبارة عن
تلك الحركات الموجودة والالتفات الموجودة والنسبة خارجة عنها غاية
انها متعلقة للحركات والالتفات قوله بل على التجوز والتشبيه • لان المادة
والصورة مما يحقق الاجسام قوله وح يندفع السؤالان لان الاخيران ايضا •
لا يخفى ان السؤال الثالث كما يندفع بهذا الجواب المشترك يندفع بالجواب
الاول المختص بالسؤال الاول قوله لان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة
يعني اذا اعتبر العلة الفاعلية بشرط التاثير واعتبر المادة بشرط صلاحية
قبول التاثير بالفعل فيندرج فيها الشرايط وارتفاع الموانع وان لم يكن مجموع
العلل الاربع علة تامة لانها جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء على ما سيجيء

وظاهر ان مجموع العلل الاربع بدون الاعتبار المذكور ليس كذلك قوله اذا
لوحظ بالتفصيل • اذ لم يلاحظ بالتفصيل لكان عين المعرف فلم يصح تعريفا قوله
واما الاحتمال الذي ذكرتي انت • وهو اجتماع الصورة والمادة فقط فانه
خارج عما نحن فيه اعني ما اخذ فيه العلل الاربع باسرها قوله واما الثاني فلانه
مخالف لما هو المشهور • والتحقيق ان تعريف الماهية الحقيقية اذا كان بحسب
الماهية المأهية يجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف ويكون متصادقا له واما اذ
كان تعريف الماهية الحقيقية بحسب الماينية والوجود فيجوز تعريفها بالاجزاء
الغير المحمولة على ما نص عليه الرئيس في الشفا فحاصل الجواب الثاني على ما
ذكرنا ان التعريف بالاجزاء المحمولة انما هو في بعض الماهيات الحقيقية التي
تعرف بحسب الماهية واما في جميع الماهيات الحقيقية سواء كانت معرفة بحسب
الحقيقة او لما فغير لازم فان بعض الماهيات الحقيقية الغير المعرفة بحسب
الحقيقة بل بحسب الماينية يجوز تعريفها بالاجزاء الغير المحمولة كالمعجون والبيت
فان اجزاء المعجون والبيت للمحل عليها واما حديث الشهرة فانما هو في الاول
لا في الثاني فتحصل الجواب واندفع العتاب نعم ان كلامنا في الماهيات الاعتبارية
وهذا الجواب انما يتمشى في الماهيات الحقيقية قوله المتقدمون المحققون • نقل
عنه انما وصف المتقدمين بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين
ومع ذلك قدمهم في الذكر لما شافاة كلام المتأخرين اشد من منافاة كلام المتقدمين
اياه لان التساوي في العموم والخصوص اخص من التصادق في الجملة والمنافاة
للخاص اشد من المنافاة للعام قوله ظنها لها بانا سبته • نقل عنه في وجه عدم
المناسبة ان المقصود هنا بيان تعريف بعض الماهية الحقيقية بما لا يحمل عليها
وتعريف البيت والمعجون ليس كذلك فيما حققنا في حاصل معنى كون المعرف

محمولا ظاهرا فساد هذا المنقول على ما لا يخفى على ذوي العقول قوله والا لجاز
الظن ان الحمل على المعنى الاول يوجب صدق التعريف على المعرفات كما ذكره و
استعمال المشترك في التعريف من غير قرينة يفضي الى فساده وعدم جوازه
فلا وجه لقوله والا لجاز نقل عنه انما ينفي الجواز لان منهم من
اطلق الدليل على المعرف ايضا فعلى تقدير ثبوت هذا الاطلاق من اهل هذه
الصناعة فاستعمال المشترك بغير قرينة جائز وذلك كاف في عدم جواز
التعريف قوله بعينه اي بعين ان المراد من العلم المعنى الثالث وجه الاعانة ظ
قوله مما يؤيده جدا نقل عنه في وجه التأييد ان الافراد بذكر الدليل الظني
بعد تعريف الدليل المطلق وعدم تعريف الدليل القطعي مما لا يخفى من بعد فالمناسب
اللائق ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين كما
ذكرنا قوله وانما اطلقه صاحب التعريف فان قلت على ما نقل عنه من انه انما
صرح فاعل الاطلاق وعينه ليشعر ان هذا التعريف ليس مما يختص بالمصرح بل هو
للقوم فقوله المصرح في كلامه فلا يتوهم ان هذا التوجيه مما لا يرضى به صاحب
التعريف وهو المصرح لانه حمل اللزوم على ملاحظة في تعريف المعرف كما في شرح القسطاس
واورد عليه النقض المذكور وجعله واردا فيلزم عليه ان يكون الحال في
هذا التعريف ايضا كذلك اي كان يجب عليه ان يورد النقض المذكور هنا بعد
ذكر التعريف لانه مما لا يرضى به كما فعل في شرح القسطاس قلت لانه هنا
في بيان اصطلاحات القوم وتعاريفها لا في بيان صحتها وتتميمها وهناك كان في
صدد شرح مقالاتهم وبيان صحتها وبيان فسادها قوله فعلى هذا سقط اي
على ان المراد من اللزوم المذكور ما هو على وجه النظر والاكتساب سقط الاعتراض
بدخول الملزومات لانها استلزام علوم الملزومات لعلوم لوازمها ليس على

وجه

وجه النظر والاكتساب قوله اللهم الا ان يحمل اي الا اذا اتي بعبارة يستعمل موضع الضرورة لان اصطلاح هذا الفن بلا يلزم اصطلاح الاصوليين بل يتجدد ان حتى زاد بعضهم قيدا على وجه التحقيق في تعريف اصول الفقه ليخرج عنه علم الخلاف فانه من قواعده مما يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا فهو حمله على اصطلاح المعقول نوع تكلف قوله من حيث الخ اي من حيث الحقيقة لانه من قبيل ان المراد باللزوم ما هو على طريق النظر والاكتساب والعلم كل من المقدمتين من علم مجموع الدليل ليس كذلك فخروج الجزء بها بالنسبة الى الكل بقيد وراء ذلك المجموع يكون بحسب اللفظ قوله وانهم يقولون اي ائمة الوصول تعريفون الدليل بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى قطع غرق ويجعلون ما في يمكن عبارة عن المفرد كالعالم مثلا قوله عبارة عما يستدل اي وما يستدل بوقوعه على وقوع الغير كالعالم الذي يستدل بوقوعه على وقوع الغير الذي هو الصانع تعالى وما يستدل بشيء من حالاته على شيء من اوصاف غيره كالعالم ايضا يستدل بحدوثه الذي هو من حالاته على اختيار الصانع الذي هو من اوصافه قوله والكل بالنسبة الى جزئيه من ذلك القبيل اي من قبيل ما يستدل بوقوعه على وقوع الغير لانه يستدل بوقوع الكل على وقوع الجزء وحاصل كلامه ان حمل التعريف على اصطلاح المعقوليين لا يرد النقض بمثل الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت الجزئية لانه لا يصدق عليه الحد ولا المحدود وان حمل على اصطلاح الاصوليين يرد النقض بمثله لان المحدود صادق عليه والحد لا يصدق عليه قوله وانه بقوله تحقيق ووجه التأييد انه اطلق الشيء على المعدوم فظهر ان للمعدوم شيئية واعلم ان مذهب بعض الاشاعرة ان اطلاق الشيء على المعدوم انما هو بطريق المجاز كما في الآية فعلى هذا استعمال لفظ الشيء في التعريف يفضي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يحمل ابقاء على عموم المجاز فح يرجع الى الجواب الاول فتدبر

قوله واعلم ان في هذا المقام نظر ويمكن الجواب عن هذا النظر بان المراد من اللزوم ليس ما ذكر بل المناسبة المصححة للانتقال يعني ان الدليل هو الذي يوجد فيه المناسبة المصححة للانتقال من العلم به الى العلم بالمدلول ولا يرد عليه ان لفظ اللزوم لا يدل على هذا المعنى كيف وعلماء البيان يقولون ان طول النجاد لازم لطول القامة ولا يعنون من اللزوم سوى هذا المعنى كيف وائمة الاصول يفسرون اللزوم الذهني بانتقال الذهن من الوضع الى الوضع ويقولون المراد من الانتقال الانتقال في الجملة ولا يشترطون ان يلزم من تصوره تصوره ويقولون البصر يلزم العمى ولا يريدون الا هذا المعنى ولقد استصعب الشارح هذا النظر حيث اجاب بان المراد باللزوم الحصول والثبوت وردّه بانه ان اريد ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج وان اريد ان حصول العلم بالدليل داخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون جزء الدليل دليلا وليس كذلك وفيه ان الغرض قوله فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر لان العالم مثلا لا يلزم من العلم به العلم بالصانع قوله لانه لا يعد من اجزاء التعريف حتى يلزم الدور ولان امكن دفعه قوله وهذا لا يصدق على غيره من الاركان هذا رد لقول من جعل الشك عبارة عن التصديق العاري عن الجزم المساوي لطرفيه والوهم هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا راجحا يعني ان التصديق العاري عن الجزم لا يصدق على غير الظن حتى يحتاج في اخراج غيره الى ان يقال المحتمل للنقض احتمالا مرجوحا كما فعل ذلك القائل ليخرج الشك والوهم قوله كما هو الظاهر اي بالنظر الى تعريف السؤال والا فالظاهر ان العدم المطلق عدم اتصاف بالوجود في الجملة كما ان الوجود المطلق هو الاتصاف بالوجود في الجملة على ما اعترف قوله فلا يلزم من سلب هذا الدفع والظ

الرفع والسلب

رفع ح غ ظ

في العبارة ان يقول سلب الدفع الخارجي لانه ينبه على ان السلب والدفع بمعنى واحد
وقال رفع السلب كان سلب الرفع يعني لا يلزم من سلب هذا الرفع اي سلب رفع
الوجود المطلق رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه اي في صدق سلب رفع الوجود المطلق
صدق سلب الرفع الذهني فقط اي من غير احتياج الى صدق سلب الرفع
الخارجي وسلب الرفع رفع الذهني هو الوجود الذهني هذا حل العبارة وتحقيقه
ان الوجود المطلق الذي هو الاتصاف بالوجود في الجملة في قوة الايجاب الجزئي والعدم
المطلق نقيضه لانه رفع الوجود المطلق الذي هو عدم الاتصاف بالوجود اصلا
لان رفع الشيء نقيضه فيكون رفع الوجود المطلق في قوة السلب الكلي لان نقيض
الايجاب الجزئي السلب الكلي فيكون سلب هذا الرفع في قوة الايجاب الجزئي لانه
رفع ما هو في قوة السلب الكلي ورفع السلب الخارجي والذهني في قوة الشخصيتين
فالجزئي اعم منهما والعام لا يقتضي التحقق في ضمن خاص بعينه فجاز ان يتحقق
سلب هذا الرفع في ضمن رفع السلب الذهني وهو الوجود الذهني ولا يوجد في
ضمن سلب الرفع الخارجي حتى يلزم ان يثبت للمعدوم وجود خارجي على تقدير
كونه موجودا في الذهن قوله لانه يجوز ان يصدق على الشيء يعني انه يجوز ان
يصدق رفع الوجود في الجملة والوجود في الجملة على شيء واحد باعتبارين
كالعنقاء مثلا فانه يصدق عليه رفع الوجود في الجملة باعتبار انه معدوم في
الخارج ويصدق الوجود في الجملة باعتبار وجوده في الذهن قوله نعم ان في هذا
الجواب اي في الجواب عن السؤال بعدم الانعكاس وهو اخذ الوجود اعم قوله
في صورة النقض وهي الامارة التي يلزم من العلم بها العلم بعدم المدلول قوله
فالاقرب في الجواب اما قال اقرب لان هذا الجواب ايضا ليس بحاسم لمادة الشبهة
على ما سنبينه قوله لا عند ظهور القرينة يعني ان القرينة هنا على ان المراد من الوجود

الظ ح

الوقوع فكان يجب التحرز عنه فالسؤال بعدم الانعكاس باق بعد والظاهر ان لفظ
الوجود مقحم لا دخل له في التعريف كما لظهر في قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى وفي قولهم عن ظهر الغيب وعن ظهر القلب واما ان ذلك اكثر
من ان يحصى والتقدير ان الامارة هي الحجة التي يلزم من التصديق بها الظن
بالمدلول اعم من ان يكون المدلول عدميا او وجوديا قوله واما على اصطلاح الاصوليين
هذا على تقدير ان يحمل العلم في تعريف الامارة على اليقين كما تحمله والضرورة
فيه فانه يجوز ان يكون المراد من العلم التصديق مطلقا على ما اومأنا اليه فح
يستقيم التعريف على اصطلاح الاصول فليتأمل قوله فلانه ان سلم يعني لانا لم
نسلم التعريف على الدلالة الظنية بحسب اصطلاح الاصول فان التجارة مثلا دليل ظني
على الربح فلا يصدق عليها ما يلزم من العلم بها الظن بالمدلول لعدم الاستلزام
لكن يصدق عليها ما يستدل بوقوعه على وقوع غيره على ما هو اصطلاح الاصوليين
هذا ما نقل عنه في هذا المقام مع زيادة توضيح للمراد ولا يذهب عليك ان هذا
مبني على تفسير اللزوم بما ذكره واما على ما ذكرناه من بيان معناه فسقوطه
واضح قوله على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني وهو الذي يلزم من العلم به الظن
بالمدلول كالتجارة بالنسبة الى الربح قوله فليتأمل وجهه ان الامارة التي يلزم
من الظن بها الظن بالمدلول يصدق عليها الامارة ولا يصدق عليها التعريف
المذكور وذلك لفظ قوله واذا كان داخلا فيه يسمى ركنا يعني ارباب هذا الفن
يسمون الداخل ركنا مطلقا فلا يتوجه ما قيل تسمية الشيء الداخل في الشيء ركنا
انما هو باعتبار كونه جزأ لا مطلقا لان ذلك لا اصطلاح بغاير هذا على ما عثرت
ذلك القائل قوله وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج هو عنه اي يتوقف
الشيء عليه الخارج عنه فالشيء فاعل الموقوف والخارج صفة جرت على غير من

حاشية
حيث قال والتقدير ان الامارة هي
التي يلزم من التصديق بها الخ
الدليل الذي يلزم

هو له ولهذا ابرز الضمير اعني هو قوله بل لما يقتضي التقدم عليه لان العلة الصورية داخلة في المجموع وهي مع المعلول متقدمة عليه فلا يكون المجموع من حيث هو مجموع متقدما عليه قوله لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البسيطة لان لفظ الجملة توذن بالتركيب فلا يصدق التعريف وان امكان المعلول رفعه بان تاثير العلة البسيطة يتوقف على امكان المعلول وارتفاع الموانع فلا يكون هي نفسها علة تامة بل يكون العلة البسيطة مع ارتفاع الموانع وامكان المعلول جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ فلا يتوجه النقض بها لان الحد ولا يكون بصادق عليها فلا يضر خروجه عن التعريف ولهذا قال لو فرضت بتمام ما يتوقف عليه وجود الشئ كان اولى ولم يقل صوابا قوله والتعليل في اللغة المناسبة بين المعنى المفهوم والاصطلاحي ان تبين علة الشئ يروي من عطش الجهل كما ان السقي بعد السقي يروي من عطش الحرارة وقيل هي كما ان السقي بعد السقي يدل على علة يقتضيها السقي بعد السقي فكذا تبيين علة الشئ يدل على علة الشئ قوله الظاهر ان المراد بالعلة فعلى هذا سقط ما قيل من ان التعريف غير جامع لخروج الاستدلال بالمعلول المساوي على علة مع جوابه بتعميم العلة لان المعلول يكون واسطة في حصول التصديق بالعلة فلا يخرج الاستدلال به وسقط ايضا الاعتراض بالترديد في العلة بانه ان اريد العلة التامة والناقصة فلا دلالة للعام على الخاص وان اريد الاعم وهو عبارة عما يتوقف عليه وجود الشئ والعلم بمثل هذا الشئ لا يستلزم العلم بالشئ الموقوف مع جواب البعض عنه باختيار الاول بقرينة تدل عليه وبان المطلق ينصرف الى الكامل لانه مبني على ان يكون المراد من العلة علة تحقق الشئ وقد عرفت ما هو المراد منها قوله كما في البرهان اللمي واعلم ان الحد الاوسط

الكاطع

ع عليها

ع

بناء على ان تبيين معلول الشئ تبيين لعلته فيه

بجوز الرجحان على وجود الامر

لا يقال اذا العلة من حيث هي هي اعم من ان يكون علة لشئ او لا تكون كذا

اجاب الشارح ان شيئية الشئ بانه تحت الاول قوله العام لا يدل على الخاص قلت ثم الا اذا قال قرينة وههنا كذلك لان العلم بالعلة التامة موجب للعلم بالمعلول فحفظ او فتقول المطلق ينصرف الى الكامل

في القياس لابد وان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج يسمي ذلك برهانا لميا لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن يسمي ذلك برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة ووجودها في الخارج دون لميتها **قوله** كقولنا هذا متعفن الاخلاط • فان تعفن الاخلاط علة وسبب لتحقق نسبة الحمي الي المحموم في الخارج وكذا سبب وواسطة لحصول التصديق بتلك النسبة **قوله** كقولنا هذا محموم • فان الحمي ليست علة لتحقق نسبة تعفن الاخلاط الي المحموم في الخارج بل الامر بالعكس الا انها سبب لتصديق تلك النسبة **قوله** اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا • فيه بحث لانه اذا كان المراد من الاقتضاء الاقتضاء الضروري يلزم خروج الاقتضاء الاستدلالي من تعريف الملازمة مع انه منها كقولنا لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير فان اقتضاء الحكم الاول للحكم الثاني ليس ضروريا بل هو استدلالي وذلك ظ والظاهر انه اراد بالضروري ههنا ما يقابل الاتفاقي على ما يشعر به قوله لا اتفاقيا ويعم الاستدلالي لكن اطلاق الضروري بهذا المعني غير مشهور وايضا اقتصار المثال على الضروري المقابل للاستدلالي مما يخدش ارادة ذلك المعني والحق ان المراد من الاقتضاء اعم من ان يكون ضروريا واستدلاليا ذاتيا كقولنا كلما كان الانسان موجودا كان الحيوان موجودا او غير ذاتي كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا كان الانسان موجودا واشتراك الاقتضاء بين هذه الاقسام معنوي لا لفظي **قوله** واما لانه لا ينفك التلازم بينها • يعني اذا وجد التلازم بين الاحكام توجد التلازم بين المفردات كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فكما وجد التلازم بين قولنا كلما كان الشيء انسانا وبين قولنا كان حيوانا فكذلك بين الانسان

والحيوان

ههنا ح

[illegible] ح

او ذاتيا ح

او استدلاليا او دليليا ح

جواب عن سؤال مقدر توجيهه ان يقال ان كان المراد من الاقتضاء ما ذكرتم يكون الاقتضاء مشتركا بين هذه المعاني فيكون المشترك مستعملا في التعريف وذلك غير جائز اجاب بان اشتراك هذه المعاني الاقتضاء معنوي لا لفظي والشارع في التعريف استعمال المشترك بالاشتراك اللفظي

عبد ١٢

والحيوان المفردين ويمكن ان يجعل قوله اما لانه لاينفك اشارة الى ما قيل من ان معنى الملازمة بين المفردين هو انه كلما تحقق احد المفردين تحقق الاخر بحسب الانسان فيكون تعريف التلازم متنا وللتلازم بمعنى انه كلما وجد التلازم بين المفردين يوجد التلازم بين الاحكام بالتاويل المذكور الا ان سياق كلامه ياباى عن ذلك على ما لا يخفى قوله على المقايسة يعني كما كان التلازم بين الاحكام هو اقتضاء احد الحكمين للاخر علم ان التلازم بين المفردين هو اقتضاء احد المفردين للاخر قوله ان يكون موجودا في الخارج اي يكون الخارج ظرفا لوجوده قوله ان يكون مظروفا للخارج اي يكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده وما هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج لان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه كما ثبت في موضعه قوله بمعنى ان يكون اي يعني ان معنى كون امتناع الانفكاك عن الاخر مظروفا للخارج كون الشيء متصفا في الخارج به قوله واما النقض فتوجيهه اجاب الامام عن هذا التشكيك بانه في الضروريات فلا يستحق الجواب ورد عليه المصنف في شرح القسطاس بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب بيان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او غير ذلك وقال بعضهم نصرة للامام انه نقض اجمالي الا ان يقال لا بد في المغالطة من المناقضة وبيان موضع الغلط فعلى هذا قوله واما النقض ليس على ما ينبغي وقد اجيب عن هذا التشكيك باجوبة كثيرة احسنها ان يقال اما ان يلزم من دليلكم نفي الملازمة او لا فعلى كلا التقديرين ثبت الملازمة وحاصله ان هذا المنع اعني التشكيك لا يضر المعلل قوله عن الشيء متعلق بالانفكاك المضاف اليه الا بالانفكاك المضاف وليس الشيء عبارة عن الموصوف يعني ان جواز انفكاك الموصوف عن الشيء صفة اذا انفكت هذه الصفة عن الموصوف يكون الموصوف ممتنع الانفكاك عن الشيء هف قوله وح يكون

ايضا محالا اي اذا كان انفكاك جواز الانفكاك مستلزما للانفكاك المفروض
استحالته يكون انفكاك جواز الانفكاك محالا كامتناع الانفكاك لاستلزامه
المحال الذي هو امتناع الانفكاك قوله والشبهة في ان جواز المحال محال وهو انفكاك
جواز انفكاك الموصوف عن الشئ واذا كان انفكاك جواز الانفكاك محالا كان
امتناع انفكاك جواز الانفكاك فلزم شئ بشئ وهو المطلوب قوله وبعبارة اخرى
اعتبر بهذه العبارة لان مآلهما واحد على ما لا يخفى قوله اما ان يكون جوازه
يعني جواز انفكاك الموصوف عن الشئ قوله وان كان الثاني لامكان التلازم
اي ان لم يكن جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه يكون جواز
الانفكاك اي جواز انفكاك الموصوف عن الشئ لانفكاك واذا انفك جواز
انفكاك الموصوف عن الشئ امتنع انفكاك الموصوف عن الشئ فيمكن التلازم
قوله لانه يلزم الانقلاب اي انقلاب الجواز الى الامتناع لان التلازم يستلزم
الامتناع لذاته تامل فان هذا المقام من مزالق الاقدام ودركه توفيق من
الملك العلام ثم مرة اخرى هذا القيد لا بد منه في التعريف ليخرج الاتفاقيات
لكن هذا لا يهم من التعريف اللهم من الترتب لان الترتب حصول شئ عند حصول شئ
آخر فالدوام والاكثرية مما لا يهم منه ولا من صلوح العلية لان المدار في
الاتفاقيات لا بد وان يكون علة للدوام لها اذ لها امور ممكنة لا بد لها من علة
فلا اقل يصلح للعلية وان الجزم او الظن بعلية المدار لا يحصل الا بعد ترتب
الدائر عليه مرة اخرى وما قيل ان صلوح العلية لم يكن الا وان يكون الترتب
دائما او اكثريا فاذ الا ندر الحصول لم يكن له صلوح العلية وكان من الاتفاقيات
مجرد الدعوى ليس عليها شبهة فضلا عن حجة قوله قضيتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله مفردين كقولنا ان الانسان مع شرب

السقونيا

السمونية قوله في استلزام وجود الملزوم كقولنا ان كان الدخان موجودا
كانت النار موجودة فانه يصدق فيه الملازمة لان المعلول ملزوم دون
الدوران لعدم صلوح المعلول للعلية قوله فاعتبر صورة اي لوجود
الدوران بدون الملازمة قوله ملازمة جزئية كما يقول كلما تحقق الانسان
والا انسان تحقق الانسان وكلما تحقق الانسان واللا انسان تحقق اللا انسان
فينتج من الشكل الثالث من الضرب الاول قد يكون اذا تحقق الانسان تحقق
اللا انسان فثبت الملازمة الجزئية بين النقيضين قوله مما يتوقف عليه
صحة الدليل اشارة الى رد تجويز كونها بمعنى قضية جعلت جزء قياس
لان المقدمة بهذا المعنى لا يصدق على الصورة فلا يصدق التعريف على
مع الصورة مع انه مناقضة قوله وبهذا سقط ما قيل هذا عجيب من
القايل مع اعترافه بحاصل تقسيم الشارح قوله والمراد بخلاف مدعي الخصم
هذا اشارة الى رد ما قيل ان التعريف غير مانع لان المعلل اذا ادعى وجوب
وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة واستدل عليه بدليل والسائل ادعى وجوب
الزكوة في الحلي واستدل عليه بدليل يصدق عليه التعريف مع انه ليس
بمعارضة وحاصل جواب الشارح ان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف
خصصه ههنا بما يكون نقيضا لما اقام الدليل عليه الخصم ومستلزما لنقيضه
واجيب ايضا بان لفظ الخصم آب عن ذلك لانه لا يكون خصما الا بان يكون
مثبتا لما ينفيه المعلل او نافيا لما يثبته قوله قال المصنف في شرح الفسطاس
المقصود من هذه الحكاية دفع ما اورد على التعريف بصدقه على القلب وحاصله
ان القلب من اقسام المعارضة فلا ضير في صدق تعريفها عليه قوله والمعارضة
بالغير وامثلتها مذكورة في شرح الكلاني قوله فالاقرب نقل عنا انما قال

ا ايضاح

فالاولى ولم يقل فالصواب والصحيح لان كلام المصنف لما خلوعن صلاحية
الاعتذار وايضا ان التحقيق غيره قيل الاعتذار انه لما كان النقض مبنيا
على التخلف بالغ فيه وقال هو التخلف وليكن ان يقال وجه الاعتذار هو تقدير
المضاف اي ببيان تخلف الحكم قوله والثاني وهذا البحث اشارة الى دفع ما اورد
من ان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب وحاصله ان مادة القلب لها
اعتباران اعتبار منع الدليل بالتخلف واعتبار منع المدلول بايراد الدليل على
نقيضه وصدق التعريف بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني فلا محذور
وما قيل ان تخلف الحكم عن الدليل لم يكن في القلب بل فيه ترتب المدعى ونقيضه على
الدليل لانه تحقق الدليل مع عدم الحكم في القلب كل واحد من المناظرين يدعي
اثبات مدلول دليله لا التخلف قريب من هذا فتامل قوله والثالث انه التحقيق
القوم اتفقوا على ان المبني للنقض هو التخلف واصطلحوا عليه فتجويز كونه شيئا
اخر واطلاق النقض عليه مناقشة في اصطلاحهم واحداث اصطلاح جديد
وهي ليست بدائية بل غاية الامر في النقل منهم على خلافه وايضا عنوان البحث
بالتحقيق مما لا يناسب بيان الاصطلاح قوله وقد يقيد بالاجمالي انما قيد بالقيد
المفيدة لجزئية الحكم ولم يقيد في التفصيلي بها لان النقض اذا اطلق يتبادر الاتمام
بحسب عرفهم بدون القيد وقد يقيد به واما المناقضة فلا يتبادر منه بدون
القيد واطلاقه عليها مع القيد ايضا قوله مبينا به ومؤيدا بسببه يعني ان كون
المنع مبنيا على المستند كون المنع مبينا به ومؤيدا بسببه لا كونه مصححا لورود المنع
كما توهم فسقط ما قيل ان هدم المبني يستلزم هدم المبني عليه فيجوز الكلام على
السند مطلقا ويستلزم منعه منع المنع قوله والترتيب وضع الشيء في مرتبته
فسر الترتيب باللغوي تنبيها على انه المراد ههنا وعلى ان لا احتياج الى تفسيره بالاصطلاحي

قال ان صح الكيلاني وانما اختار الترتيب دون
ان ليست لان منع الترتيب معتبرة البحث اذا البحث
علة اجزاء ثلثة وهي المبادي والاوساط والمقاطع ٢
منه

مع التحملات قوله وفي هذا اشارة اي في لفظ التقرير لان معنى تقرير الاقوال
بيانها وفي التعبير بلفظ التقرير اشارة الى انها مقررة محققة متشخصة والا
لكفى ان يقول في بيان الاقوال وذكرها على ما فسره بعضهم به فاهلا عن
عرهذه الاشارة فانه عار عنها قوله واما ما يقال قال الشارح الشاشي مجيبا عما
قيل ان قول المص فلا يتوجه عليه المنع على اطلاقه ليس كما ينبغي لانه يتوجه عليه
تصحيح النقل بان يقول السائل لانم ان ابا حنيفة قال كذا قلت المنع طلب الدليل
على المدعي واذا حكى المعلل عن غيره بانه قال كذا فليس تلك الحكاية مدعاه
فطلب تصحيح لا يكون طلب الدليل على المدعى هذه عبارته والذي يفهم منها ليس
ان تصحيح النقل ليس بدليل مطلقا كما فهمه بل ان الحكاية ليست بمدعاه فلا
يرد عليه ان تصحيح النقل يكون دليلا لان المقصود عند المنع ان يذكر ما يصلح
ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل القطعي وقد يكون بالتنبيه وقد
يكون بالنقل وتصحيحه نعم ان قوله فليس تلك الحكاية مدعاه محل نظر لان
المعلل اذا حكى شيئا يكون مدعاه الحكاية بلا ريب غاية ما في الباب ان المحكي لا يكون
مدعاه والفرق بينهما جلي وهذا من اشتباه العارض بالمعروض قوله هناك
فقط على ما سنبينه في مثال المنع مع المستند ونقول ايضا في بيانها ان كان
المراد بقولكم لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت
عدم شمول الوجوب انه لو لم يلزم هذا الثبوت لزم ثبوت عدم شمول الوجوب
فلا نم انه اذا لم يكن الشئ مستلزما للشئ يستلزم عدمه قوله والا ارتفع
النقيضان قلت لانم وانما يلزم اذا كان سلب اللزوم مستلزما لعدم ثبوت
ذلك الشئ وهو ممنوع لجواز ان لا يكون لازما ويكون ثابتا وان كان المراد به
انه لو لم يثبت ذلك مجردا عن اللزوم لثبت هذا مجردا عنه فقوله والا ارتفع

ليست مدعى المعلل
فتصحيح النقل لا يكون
طلب الدليل على مدعاه بل
دليلا على مدعاه بل
على الحكاية التي ليست

النقل

الحكاية

النقيضان مسلم لكن قوله وهو ينعكس ممنوع لانه على ذلك التقدير يكون
قضية اتفاقية لا لزومية ولا عكس للاتفاقية على ما تقرر في الميزان قوله لانه
للبحث والمناظرة هذا التوجيه على تقدير ان يكون ادعاء المعلل اولا واما ادعاه في
المجلس الذي اقامه عليه اول دليل عليه واما اذا ادعى المعلل حكما واقام
عليه دليلا ومنع السائل مقدمة معينة منه او غير معينة واقام المعلل الدليل
على ذلك المدعى ثانيا ولم يمنعه السائل في شيء منها فيلزم الزام السائل و
تمام البحث كما سيجيء ويكون توجيه قوله فظاهر هذا لما ذكره وبهذا ظهر
انه ما نقل عنه من انه قد يتوهم ان معنى قوله فان لم يمنع فهو ظاهر ان لم يمنع
بل واقعة في جميع ذلك لزم الزام وتم البحث وهو ليس بشيء فعلى ما حققناه
معنى قوله فان لم يمنع فظاهر ان لم يمنع يلزم اما الزام السائل وتمام البحث او
عدم البحث والمناظرة هناك هذا والله يهدي السبيل قوله فلا يعتبر فيه ما زاد
عدم اعتبار ما زاد لا يكون اصلا حاصل الكلام المص بل لا بد من بيان فائدة هذه الزيادة
والظاهر ان المص نبه بقوله فان منع قبل تمام دليله على انه يجوز منع المقدمة
المعينة قبل تمام الدليل وبقوله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله
على انه يجوز بعد تمام الدليل ايضا ولو قال فاما ان يمنع مقدمة معينة مع
انه كاف في اصل المقصود خلا عن هاتين الفائدتين وكذلك في القسم الثاني
نبه بقوله او بعد تمام دليله على ان منع المقدمة الغير المعينة لا يكون الا بعد
تمام الدليل ولو قال او مقدمة غير معينة لكفى في المقصود لكن يكون عاريا عن
هذه الفائدة قوله والاحسن في وجه التوجيه يعني اذا غصب السائل منصب
التعليل فالاحسن في توجيه البحث والمناظرة ان لا يطعنه المعلل بان ذلك
غصب لا يستحق الجواب ولا يعترض لمنع مقدمة من مقدمات دليله قوله على ان

للسائل ان يغير كلامه بالعناية يعني ربما يكون بذكيا فيخرج كلامه عن صورة
الغصب بادنى تغير فلا يفيد المعلل الاشتغال بدليل السائل كما اشار اليه
نعم قد يتوجه ذلك هذا الكلام ليس باشارة الى ما ذكره لان ما ذكره هو
جواز التعرض لدليل السائل بعد اثبات المقدمة الممنوعة وهذا الكلام
انما يكون اشارة الى ان لو كان الاشارة بقوله ذلك الى التعرض لدليل
السائل وليس كذلك اذ ليس في الكتاب اثر لذلك بل هو اشارة الى ان
استدلال السائل بدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة حاصله ان استدلال
السائل بدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة غصب غير مسموع الا بعد اقامة
المعلل الدليل على ثبوتها وحينئذ يكون استدلال السائل على نفيها موجها مقبولا
لا ان يكون معارضة في مقدمة الدليل ولا شك في جوازه كما سياتي قوله
في الحقيقة على اربعة اقسام منع الدليل بشاهد ومنعه بلا شاهد ومنع
المدلول بالاستدلال لها بيانا في ثبوت المدلول ومنعه بلا استدلال قوله بان
لا يتعرض له يعني تسليم الدليل هو عدم التعرض له لا تصديقه واعتقاد
ثبوته على ما توهم قوله والحق ان يقال هذا الحق مبني على التحقيق المذكور في
تعريف النقض وقد عرفت هناك حقيقة الحال في تحقيق المقال قوله لانا نشاهد
التغيرات هذا مقول لقول المصنف كما يقول وقوله العالم متغير مقول لقول
الشارح هذا القول وان كان قابلا في الحقيقة فاعل يقول قوله والمناسب
سياق الكلام وهو قوله فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات دليله والمناسب
للسياق ايضا ارادة ذلك المعنى لان لزوم الشر على تقدير هذا
الاحتمال لا يتم فيكون المناسب لكلام المصنف انما ان يلزم الشر من طرف
المبداء وهو ارادة المعنى الاول قوله بدليل ثالث كذلك اي دال على ثبوت

لا ذكره

لا ان يمنع

لا المقام

لا القول

المقدمة الممنوعة او اعم من ان يكون دالا على ثبوتها او على المدلول الاول
قوله فاستنبح شتاء وهو المطء وهو ما يذكره المعلل من المناقضة والنقض
والمعارضة فهو علة الدليله ويكون النقض في المبداء على تقدير المنع بكل من
هذه الطرق الثلثة قوله من قبيل الاول اي مما يستقيم به النقض قوله ليس بمضر
هنا اي في مقام بيان الالزام والافحام قوله نعم في هذا المقام شيء آخر هذا
ما وعده من عدم تمام لزوم النقض على تقدير تعميم قول المص بدليل ثان في
احد خاصتيه قوله فنقول بعد مساعدة الصغرى يعني لازم الاول مساعدة
صغرى الدليل الثاني وهو الدليل المثبت لصغرى الدليل الاول وهو قوله
ان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل لان كل ما يذكره المعلل لا يوجب
انقطاع كلام السائل بل يجوز ان لا يرضى به السائل ولا ينقطع كلامه به وذلك
ظاهر على تقدير تسليمها اللازم كبراه لان المعلل اذا ذكر شيئا قوله فيكون لنا في
مستدركا اذ يكفي في جواب البحث مجرد ان يقول ان ما ذكره المعلل من الطرق
الثلثة ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل سبب وعلة لثبوت
دليل المعلل فيكون احد الطرق الثلثة علة لثبوت دليل المعلل فيكون منع
المعلل بهذه الطرق معارضة السائل علة لدليل المعلل فيكون النقض في
المبداء ويكون باقي كلامه من الدليل الاول وضم نتيجه الى مقدمة اخرى
كانتاج المطلوب مستدركا ويمكن ان يقال ان الزام الاستدراك من باب تعيين
الطريق وليس من باب المناظرة قوله لان من شانه ان يعلم مما سلف اي لانه
ذكر ان من المنع ما يضر المعلل ولا يثبت مدعاه مع وروده امكن ان يعلم ان
منه ما لا يضره مدعاه يعني اذا اريد المعنى الاصطلاح للتنبيه هنا جاز ايضا
لكما توهم من عدم جوازها ولم يرد انه المراد هنا تجوزا ما كيف وقوله كما انه ذكر

لازوم ع

لخاصتيه ع

لافلاح ع

ح اول الدليل

يومي الى جواز ارادة غيره فافهم **قوله** وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة
اى ثان بالنسبة الى المعلل لان قوله لان العالم محدث فكل محدث فله صانع
مؤثر كان دليلا اولا له وقوله لان العالم متغاير وكل متغير حادث دليل
ثان له لانه ثان بالنسبة الى المقدمة الممنوعة كما يرى ومن قوله دال على ثبوت
المقدمة الممنوعة لانه لا دليل عليه **قوله** كما سبق فيما سبق فان المصنف ماشى على
طريق التنبيه فيما سبق بقوله لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار
المختلفة **قوله** الكائنة فيه اى في الدليل الرابع للمعلل **قوله** فان قيل لازم مناقضة
للمقدمة الثانية في الحقيقة وهو ان تلك الحالة حادثة لكن الشارح جعل منعا
لدليلها لعدم مساعدة السند ظاهرا على تقدير تمامها ولو قرر هكذا لازم ان تلك
الحالة حادثة قولكم لانها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن قلنا لم
يجز ان يكون التغير لكان له وجه غايته ما في الباب ان المنوع في تقرير الشارح
متعلق بما لم يذكر في المتن وفي هذا التقرير يتعلق السند بما لم يذكر فيه وليس
هذا ببعيد من ذلك **قوله** اعم من استلزامه اياه يعني ان عدم تناهي كون الزوال
عديما الحادثية اعم من استلزام كونه عديما الحادثية والمقصود هنا الاستلزام
والعام لا يستلزم الخاص اما على الواجب الذاتي والممتنع بظ لان الطرف
المخالف في الواجب الذاتي طرف العدم وهو ممتنع بالذات والا لجاز عدمه وهو
مح وكذا الطرف المخالف للممتنع الذاتي هو طرف الوجود وهو ممتنع بالذات و
الا لجاز وجوده وهو بط **قوله** يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع و
الوجوب الغيريين وهو ظ لان الممكن الذاتي اذا وجد يكون طرف المخالف الذي
هو العدم ممتنعا بالغير الذي هو علة الوجود فاذا كان معدوما يكون طرف المخالف
الذي هو المخالف الذي هو الوجود ممتنعا بالنظر الى عدم علة الوجود فظهر

ح اول دليل عليهم ظ

ح ظ

ح الثاني **قوله** ان التغير يكون انتقال
الشيء هذا دليل سابع ح

ح محمل عليها منعها ح

ح قوله ح

من هذا التقرير ان ذكر الوجوب الغيري مستدرك بل غير مطابق للواقع لان
الممكن الذاتي سواء كان موجودا او معدوما لا يكون طرفه المخالف واجبا بالغير
فان قلت المراد انه لا يخلو عن احدهما وهذا يصدق بعدم الخلو عن الامتناع الغيري
فقط قلت هذا لا ينفع الا ستدراك فليتامل قوله فان شيئا منهما لا يستلزم اصلا
وهما مما نقلناه هناك نقل عن الشارح الشاشي في اشتراط القابلية بامكان
الوجود الحادث دليلين واشار الى النقل بقوله هكذا قيل احدهما قوله لان
الشيء الموجود لا يكون قابلا في الممتنع وثانيهما قوله ان القابلية نسبة بين
القابل والمقبول الفعلي تقتضي ان يكون المراد بامكان الحادث الذي هو شرط
القابلية الامكان الوقوعي على ما فسره به لا يستلزم شيء من الدليلين الا
بهذا المعنى لان الامكان فيهما عام فيكون حاصل الدليل الاول لا بد ان يكون
المقبول ممكنا بامكان ما وحاصل الثاني لا بد من امكان المنتسبين سواء
كان ذاتيا او وقوعيا والعام لا يستلزم الخاص فان قلت المراد من
الامكان في الدليلين هو الوقوعي خاصة لا العام قلت لا يجوز ارادته خاصة
لانه لا يجب ان يكون شرط القبول هو الامكان الوقوعي بل يجب ان لا يكون المقبول
ممتنعا لذاته فيجوز ان يكون ممكنا بالامكان الذاتي والوقوعي وكذلك امكان
المنتسبين لا يجب ان يكون وقوعيا بل يجوز ان يكون ذاتيا فافهم قوله للاندفاع
المنع والمناقضة يعني ان المعلل وان خلص عن المعارضة بان يقول المراد من
الامكان الامكان الوقوعي لكنه لم يخلص عن المناقضة وهو ظاهر فلا يكون المعين
المذكور طريقا لخلاص المعلل من جميع الوجوه لا يقال المراد الخلاص من بعض
الوجوه لانا نقول لا بي عن ذلك عبارة المعين في عنوان كلامه وهو قوله لم
يذكر المصنف وجه خلاص المعلل عن المناقضة بطريق المعارضة فعلى هذا يكون

محصل

١ دليلان ظ

١ نظر الى الدليلين فلت لا يجوز ارادته خ

ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو

قوله

محصل الكلام ان كلها هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة هذه المقدمة غير تامة واما تتم ان لو تم الدليل المثبت لها وهو قوله لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة الخ وهو ليس بتام لانه منقوض بالمتحلف في الفلك فانه محل الحوادث وهو مع انه خال عن الحوادث اللازمة والا يلزم حدوثه بحكم قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث وهم لا يقولون به فعلى هذا لا يستقيم قوله فيندفع المذكور قوله ولما فرغ ان يبين هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة اما كونه بطريق المناقضة فلوروده على مقدمة معينة من مقدمات الدليل المثبت لافتقار العالم الى المؤثر اعني صغرى هذا الدليل التي هي قوله لان العالم محدث واما كونه على وجه المعارضة فظ قوله مع ثانيا يراد جميع مقدماته فهما بان يقول ان جميع ما لا بد منه للواجب في تأثيره في ايجاد هذا الحادث اليومي لا يخلو من ان يكون حاصلا في الازل اولا والثاني باطل لان كلما لا بد منه في تأثير الواجب في ذلك الحادث لو لم يكن حاصلا في الازل لكان بعضه حادثا بالضرورة فينقل الكلام في تأثيره وفي هذا البعض الحادث وهكذا الى ان يدار الدليل فتعين الاول وهو ان كل ما لا بد منه في تأثيره فيه حاصل في الازل فيلزم قدم الحادث اليومي لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة مع انه حادث هف قوله وصغرى هذا الدليل ظاهرة وهي ان كل محدث ممكن لان المحدث لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا او ممتنعا لانحصار المفهومات فيهما والاول باطل لان المحدث يخرج من العدم والواجب ليس كذلك وكذا الثاني لان المحدث يخرج من العدم الى الوجود والممتنع ليس كذلك فتعين الاول وهو المطلوب قوله وذلك من بديهيات الاحكام العقلية اي امتناع الترجح على وزن التفعيل اي وقوع احد طرفي الممكن بلا مرجح من الاحكام التي يحكم بها العقل بالبداهة لان امتناع

الترجيح على وزن التفعيل اي ايقاعه بدون فانه ربما يمتنع امتناعه من الفاعل
المختار **قوله** اي احتياج احد الواجبين الى الاخر فيه نظر لان وجود العلاقة لا
يوجب احتياج احدالمتلازمين الى الاخر بل يوجب الاحتياج مطلقا اعم من احتياج
احدهما الى الاخر واحتياجهما الى ثالث على ما سنفصله انشاء الله تعالى **قوله**
قلت كون الملازمة بينهما موجبا للاحتياج مم اعلم ان الملازمة بين الشيئين لا
يتصور بدون العلاقة بينهما والعلاقة اما العلية او التضايف وعلى كلا
التقديرين يلزم احتياج الواجب اما على الاول فيلزم احتياج احد الواجبين
الى الاخر اذ كان احدهما علة للاخر واحتياجهما الى الثالث اذا كان معلولي
علة ثالثة واما على الثاني فلا بد من ان يكون متضايفين حقيقيين او مشهورين
فعلى الاول يكون عرضين محتاجين الى موضوع وعلى الثاني يكون كل منهما هو
المجموع المركب من المتضايفين الحقيقي ومن موضوعه فيتضاعف الاحتياج **قوله**
بطريق النقض اي كالمناقضة لان المنع اللطيف كان مناقضة لانه منع مقدمة
معينة من مقدمات الدليل **قوله** والفاعل بالاختيار هو الذي يعرف
الفاعل المختار مع انه ليس جزء من المدعى لكونه ضد الموجب بالذات الذي
هو جزء من المدعى والشيء يتضح بضده زيادة اتضاح ولانه ماخوذ في الدليل
قوله واما امتناع جواز العقل المناسب للمتن ان يقول واما بطلان جواز العقل
وكذا في القسم الثاني **قوله** يلزم حدوث فعله اعترض عليه بانه لا نزاع في ما هو
مسبوق بالقصد فهو حادث لجواز ان يكون تعدم القصد والارادة على
المراد بالذات لا بالزمان واجيب بان هذا الزامي للقائلين بالاختيار فانت
الحدوث الذاتي غير ثابت عندهم **قوله** وايضا يلزم على ذلك التقديران يكون
ذاته محلا للفعل الحادث قيل لا نم لزوم كون ذاته محلا للحوادث لجواز ان

يكون

يكون بعض افعاله دايما بدوام الذات ورد بانه على تقدير تسليم حدوث
فعله للكونه مسبوقا بالقصد لا يجري كونه دايما بدوام الذات تعالى واعلم
ان لفظ الفعل يطلق على المعنى المصدري وعلى الحاصل بالمصدر على ضربين
احدهما ما لحصل بالمصدر في ذات الموقع والحدث من معنى قايم به كالقيام
والقعود والحمرة والحركة كما اذا قام فحصل له هيئة القيام او قعد فحصل له هيئة
هي القعود او اسكتحن له فحصل له هيئة حالة هي الحمرة او تحرك فحصل له حالة
هي الحركة والثاني ليس كذلك كالاثار الحاصلة من المصدر غير القايمة بالفاعل
والمراد بالمعنى المصدري ايقاع الفاعل وهذه الامور واذا تمهد هذا فنقول ان
اريد بالفعل المعنى الاول فهو اعتباري لا وجود له في الخارج فكيف يوصف بالحدوث
لان الحادث مستلزم لوجود مسبوق بالعدم وان اريد المعنى الثاني فهو وان وصف
صفة قايم به فلا يكون الواجب محلا له والظاهر ان المراد من الفعل ههنا المعنى الثاني
كما يدل عليه سياق كلامهم لانه لا نزاع بيننا وبين الحكماء في كون الواجب موجبا
في صفاته وانما النزاع في ايجاد الممكنات بالاختيار وهم لا يقولون بالايجاد في
الا يستقيم قوله وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث
اقول وبهذا ظهر انه لا يجوز ارادة المعنى الثاني ايضا لانه وصف قايم بالواجب
فلا يكون من محل النزاع وان كون التكوين صفة وجودية كما هو راي الماتريدية لا يلزم
ان يكون من محل الخلاف وان تفسير الحادث بالواقع المسبوق
باللاوقوع لا نفع له ههنا لان النزاع انما هو في ايجاد الممكنات الموجودة فلئن
قيل على تقدير كون الواجب موجبا في صفاته يلزم الترجيح بلا مرجح قلت صدور الصفات
من ذات الواجب اقتضائي لا ايجادي كالوجود يعني ان ذاته القديمة يقتضي
اتصافه بتلك الصفات كما يقتضي وجوده وليس ههنا ايجاد حتى يقال انه

اختياري او ايجابه في فعله موجب فيصفانه ما ذكرنا هذا من مواضع تعب المتاخرين فخذها اتيناك ولكن من الشاكرين **قوله** يختار انه يجوز في الازل ان يوجد يعني يختار الشق الاول من شقي الترديد وهو جواز فعله في الازل على تقدير كونه فاعلا مختارا والمعنى بجواز الفعل في الازل ظرفا لجواز وجود الفعل وامكانه معنى انه يجوز في الازل ويمكن ان يوجد فعل الواجد في وقت من الاوقات الا انه ظرف لوجود الفعل **قوله** فح لا يلزم شيء مما ذكرتم اما عدم لزوم الانقلاب فلعدم اختيارنا اياه واما عدم احداث الفعل على تقدير ازليته فلانه انما يلزم ان لو كان الازل ظرفا لوجود الفعل لانه يكون المعلوم موجودا ازليا فلا يستقيم ان يقال ان كان مسبوقا بالقصد والاختيار يلزم حدوثه على تقدير ازليته ولكن كذلك لزم كون الواجب موجبا بالذات **قوله** تنبيه على جواز دخل مقدر يمكن دفع هذا الدخل على تقدير بفسر التسليم بما فسره به الشارح فيما سلف لكنه عطف قوله صدقه على قوله سلم تنبيها على ان وروده هذا الدخل على تقدير تفسير التسليم بالتصديق والاعتقاد فالجواب ما ذكره المص **قوله** ولما يلزم من تحقق امارة الشيء يعني الملزوم الدليل النقلي الذي هو امارة للمدعى تسليم المدلول حتى يلزم التصديق المناقضين **قوله** لما فيه اي للشافعي رح في اثبات ان للاب ولاية اجبار البكر البالغة على النكاح **قوله** وهو لا يوجب الافتراق اي انتفاء المجموع لا يوجب الافتراق لان انتفاء مجموع الشمولين قد يكون بانتفاء احدهما فقط فيجوز ان يوجد الاخر فلا يتحقق الافتراق **قوله** بل محصل كلامه فتظهر بهذا الكلام فساد ما قيل في حل النكتة من ان لام ان شمول الولاية على تقدير الاهلية لم يكن متحقق لتحقق الافتراق بين الولايتين لان شمول الولاية على تقدير الاهلية لا يجوز

ان يكون

لا شيء ح

لا لزوم الفعل ح

لا وعنى ما عيناه واما اذا كان ظرفا لامكانه وجوازه فلا يكون الفعل موجودا ازليا ح

لا ايضاح ح

لا من تسليم ح

لا ح

ان يكون علة لشمول الولاية ولا يلزم ان يكون الشئ علة لنفسه وكذا لا يجوز
ان يكون علة لشمول عدم الولاية والا يلزم ان يكون الشئ علة لما ينافيه
فتعين ان شمول الولاية على تقدير العلية انما يكون علة لمجموع الشمولين
فاذا انتفى شمول الولاية انتفى مجموع الشمولين وانتفاء مجموع الشمولين
يجوز انتفاء ان يكون بانتفاء شمول الوجود لا بانتفاء شمول العدم فلا يلزم
الاجتماع بين الولايتين فظهر ايضا ان هذا لا يمنع ان يكون مراد المصنف من قوله
لاحد الشمولين مطلقا كل واحد من الشمولين كما اختاره الشارح والا
يلزم ان يكون الامكان الخاص لان الامكان الخاص منتف في الواجب جل ذكره
مع ان الامكان العام بحسب الوجود ثابت هناك قوله فاما ان يصدق شمول
الولاية الخ وجه الافتراق قوله لانهما اخصان من نقيض شمول العدم فصدقه
يكون بواحد منهما وقوله لم قلتم انها كذلك اي لم قلتم ان العلة ليست مدار النقض
شمول العدم على تقدير علية شمول الولاية قوله والحق جاز ان يستلزم
قوله وهو مدار يته الخ ليس مدار في نفس الامر يكون ممكنا والممكن الذي هو ذلك التقدير
لا يستلزم المحال الذي هو مدار يته ما ليس مدار قيل فيه نظر لان عدم
فعل الاول ممكن لذاته مع انه مستلزم للمحال الذي هو تخلف المعلول
عن العلة التامة نعم لو كان الشئ له ممكنا بالامكان الوقوعي لم يلزم المحال
لكن الكلام في الامكان الذاتي

وقع الفراغ من تحريره في شهر ربيع الاول كان
عاشر يوم السبت على يد احمد
ابن ميرزا الساكن
في عتبات القدر
السنورة

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19